المبحث الثاني

استثمار القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية

توطئة

من المتقرر أن الشريعة -بكافة علومها- قائمة على أدلة ومدلولات، فالمبدأ هو الدليل من الكتاب والسنة وما تفرع عنهما، والمنتهى والغاية والمدلول هو الحكم المطلوب من المكلف امتثاله، ولا بد من واسطة بين الدليل والمدلول؛ وذلك حتى نستبين المدلول من الدليل، ولعل مِنْ أظهر ما تتمثل فيه هذه الواسطة علم أصول الفقه؛ لأن قواعده هي في حقيقتها قواعد لفهم أدلة الشرع كلها خبرية كانت أو طلبية.

وإذا ثبت هذا الأصل؛ فإنَّ أوَّل وأولى ما يندرج فيه علم التوحيد والاعتقاد؛ فإنه عبارة عن مسائل استندت إلى دلائل، وعليه فإنه ما من مسألة عقدية؛ بل ولا دليل من أدلة تلك المسألة المستندة إلى نصوص الوحي؛ إلا وله ارتباط وثيق بقاعدة أصولية مؤثرة في الاستدلال بل ربما عدة قواعد.

وعلى هذا كان على الناظر في نصوص الشريعة، أن يتحقق بهذا العلم وما يتفرع عنه من علوم كمقاصد الشريعة، ليتمكن من معرفة مراد المتكلم، وحمله على ما يقتضيه.

المطلب الأول

استثمار القواعد الأصولية

المسألة الأولى:

علاقة علم أصول الفقه بالعقيدة

علم أصول الفقه لا يختص بعلم الفقه، بل إنه شامل لكـل العلـوم؛
لأن الغرض منه كما يقول ابن تيمية رحمه اللّـه: "أن يفقـه مـراد اللّـه ورسوله ﷺ".

بل إن لعلم العقيدة ارتباطًا خاصًّا بعلم الأصول من عدة جهات، منها:

١

أن علم العقيدة من مصادر استمداد علم أصول الفقه.

٢

الاشتراك بين العِلمين في بحث جملة من المسائل، كما في مسألة كلام اللّه تعالى فهي مبحوثة في كثير من كتب الأصول، وكما في مسألة الاجتهاد والتقليد فهي مبحوثة في كتب العقائد.

٣

أن الأصوليين عقدوا جملة من المسائل؛ كانت الغاية منها الرد على الطوائف المخالفة في الاعتقاد.

إلا أن هذه العلاقة بين العِلمين لا تمنع من إبداء المآخذ التي تسللت إلى هذا العلم؛ نظـرًا لأن كثيـرًا ممن كتب فيه لهـم تـوجهـات وعقـائد مخالفـة لمذهـب أهـل السنة والجماعة،

ومن المآخذ التي نبه إليها ابن تيمية رحمه الله ما يلي:

١

تأثير المعتقدات الفاسدة عـلى جملــة مــن مباحــث أصــول الفقه.

٢

وقوعهم في افتراضات ذهنيـة، لا وجــود لهــا فــي نصــوص الشريعة، ولا في لسان العـرب، وإنما هـي أفكـار فـي الـذهن لا مسـاس لهـا بـالواقع، ولـيس وراءها محصلة علمية.

٣

الفصل بين علم العقيدة وعلم أصــول الفقــه، **وذلــك مــن خلال وسيلتين:**

أنهم اشترطوا اليقين في كل مسائل الاعتقاد، ثم قرر جملة منهم أن نصوص الوحي لا تفيد اليقين، وعلى هذا فلا يصح أن يستدل بنصوص الشريعة على تقرير مسائل الاعتقاد -خاصة العقليات منها، وهي: الإلهيات والنبوات-، وحينما يوردونها فعلى سبيل الاعتضاد لا الاعتماد.

ومما ترتب على هذا أنهم جعلوا علم أصول الفقه مرتبطًا بالفقه -بمعناه الاصطلاحي-؛ لكونه مما يجوز العمل فيه بالظن.

٢

اشتراط السلامة من المعارض العقلي للاستدلال بالنص الشرعي، فإن النص الشرعي وإن صح ثبوتًا، إلا أن قبول دلالته مرهون بالسلامة من المعارضة لما قررته عقولهم، وحينها لا جدوى لأصول الفقه؛ لأن الغاية منه وهي معرفة مراد اللّه تعالى ورسوله ﷺ لا يمكن أن تتحقق؛ وذلك أن النصوص عند هؤلاء إما أن توافق عقولهم؛ فالمعتمد حينها هو العقل، والنص تبع، وإما أن تخالف عقولهم، فيتصرفون حينها في دلالات الألفاظ بما لا يتناقض مع عقلياتهم.

وتظهر أهمية علم أصول الفقه في علم الاعتقاد من عدة جهات، منها:

أن علم أصول الفقه يميز بين رتب الأدلة والدلالات.

أن هذا العلم -أعني: الاعتقاد- معني بالبحث في أهم مسائل الدين وأخطرها، ومن المتقرر عند أهل السنة أن مصدر التلقي في هذا العلم إنما هو نصوص الشريعة، ومن أعظم وسائل فقهها علم أصول الفقه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أن علم أصول الفقه يعين على التمييز بين أقوال المخالفين، ومعرفة قربها من الشريعة وبعدها عنها، كما أنه معين على معرفة ما فيها من الحق.

أن المناهج البدعية والمذاهب المنحرفة؛ قديمها وحديثها كثيرًا ما تُحرف دلالات النصوص لتتسق مع ما يقررون؛ ولذا كان من الضروري ضبط أدوات الفهم، والتمكن من تنزيلها على النصوص، ومن ثَمَّ محاكمة الواقع وتأويلات المخالفين إليها.

أن مباحث أصول الفقه اختلطت بجملة من مسائل علم الكلام؛ بل إن بعضها تأسس على تصور أصحابها العقدي المغلوط.

المسألة الثانية

تطبيقات عقدية على القواعد الأصولية

المراد بالتطبيقات العقدية على القواعد الأصولية: هو تقرير المسائل العقدية أو الرد على العقائد المخالفة، من خلال إعمال القواعد الأصولية في الأدلة الموصلة إليها.

ومن ثم يكون حكم المسألة العقدية مطابقًا لما تقرره القاعدة الأصولية في النص الشرعي.

وفيما يلي عرض لجملة من التطبيقات:

١

استدل ابن تيمية بقول النسوة عن يوسف عليه السلام: (قلْنَ حَاش للَّهِ مَا عَلِمنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ) [يوسف: ٥١] على أنَّ يوسف عليه السلام لم تقع منه بعض المقدمات كحلِّ السراويل والجلوس مجلس الخاتن ونحو ذلك؛ وذلك أن لفظ (سُوءٍ) نكرة وقعت في سياق النفي، فتعم جميع أنواعه، ويلاحظ أنها سبقت بـ(مِن) فيكون العموم قطعيًا، ويرى رحمه اللّه أن يوسف عليه السلام لم يقع منه إلا الهمَّ وقد تركه للّه تعالى فكتب له به حسنة، ونفي المرأة للسوء عن يوسف عليه السلام لا يندرج فيه الهمّ؛ لأنه لا مطلع لها عليه بخلاف المقدمات.

٢

الاستدلال بقوله ﷺ: (لا تُشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى)، فالفعل (تُشد) وقع في سياق النهي، والفعل في سياق النفي أو النهي يفيد العموم، وعليه فهذا "النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يُقصد السفر إلى عينه للتقرب".

٣

عطف العمل على الإيمان كما في قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات) [يونس: ٩]، لا يقتضي أن العمل خارج مسمى الإيمان في بقية المواضع التي لم يقترن فيها الإيمان بالعمل؛ وذلك أن عطف بعض أفراد العام على العام الموافق له في الحكم لا يقتضي تخصيصه، والتنصيص على الخاص في هذه الصورة إنما هو لمزيد اهتمام، ولا يعني المغايرة.

٤

الاستدلال بقول اللّه تعالى: (يوْمَ يُكْشَف عَن سَاقٍ) [القلم: ٤٢] على إثبات صفة الساق للّه تعالى، حملاً لها على قوله ﷺ: (يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقًا واحدًا). فـ(سَاقٍ) في الآية نكرة وقعت في سياق الإثبات، فهي مطلقة، فلا تدل في هذا الموضع بمجرده على صفة اللّه تعالى، ومن جعل ذلك صفة للّه -وهو ما قرره ابن تيمية- حمله على الحديث، فإنَّ القاعدة الأصولية تقرر بأن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب.

٥

الـرد عـلى الأشـاعرة القـائلين بـأن الكـلام يـراد بـه المعنى القائم بالنفس؛ بناءً على القاعـدة الأصـولية: أنــه لا يجــوز أن يكــون اللفــظ المشــهور المتــداول موضوعًا لمعنى خفـي لا يعرفـه إلا الخـواص؛ وذلـك أن لفظ (الكلام) يُطلق ويُراد بـه عنـد أهـل اللغـة مـا يشمل اللفظ والمعنـى جميعًـا؛ ولـذا فمعتقـد أهـل السنة أن كلام اللّه تعالى حروف ومعانٍ.

المطلب الثاني

استثمار مقاصد الشريعة

المسألة الأولى

مفهوم المقاصد وأهميتها

علم المقاصد ومنهج تعليل أفعال اللّه تعالى منهج سلفي أصيل، فأهل السنة يعتقدون أن لأفعال اللّه تعالى وأحكامه غاية محبوبة، وعاقبة محمودة؛ ولذا كانت المقاصد سارية في جميع أبواب الشريعة.

وعلم المقاصد وإن كان حادثًا بهذا الاصطلاح، إلا أنه جاء عن أهل العلم التعبير عنه بألفاظ متنوعة كالحِكم، والمصالح، والغايات، ونحوها، وهي كلها تدل على: المعاني والحكم والمصالح الدنيوية والأخروية التي لاحظها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، لتحقيق منافع العباد، وهو بهذا المعنى ليس حادثًا بل دارج مع أهل العلم.

وهذه المقاصد يمكن تحصيلها من خلال ما يلي:

الاستقراء، ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها للوقوف على عللها وحِكمها؛ فمعرفة العلل المتماثلة لحكم واحد؛ يجعلنا نجزم بأنها مقصود الشارع.

الأمر والنهي الابتدائي الصريح، فالشارع حينما أمر بالشيء أو نهى عنه، قصد إيقاع المطلوب، ومن ثَمَّ فيكون هذا سبيلاً لدرك مراد الشارع؛ لأنه ما من مطلوب شرعي إلا وفيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة

التعبيرات الواردة في نصوص الشريعة والتي يُستفاد منها معرفة المقاصد، كالتعبير بلفظ (الإرادة) الشرعية وهي التي يحبها اللّه تعالى كما في قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥].

المسألة الثانية

أثر المقاصد في معرفة مراد الشارع

فيما يلي جملة من الأمثلة الدالة على أثر المقاصد في التعامل مع النص الشرعي:

أن الشريعة جاءت بقصد امتثال المكلف لها، وهذا يلزم عنه أن يكون فهم الشريعة مقدورٌ للمكلف، وأنها جاءت بحسب ما يعرفه ويعهده المخاطبون في زمن تنزّل الوحي من الألفاظ والمعاني، **ومن آثار هذا المقصد:** ضرورة حمل ألفاظ الشريعة وأساليبها على المعهود من لسان العرب، وإبطال التأويلات المخالفة لهذا المقصد، وكذا إبطال القول بتفويض معاني نصوص الصفات الإلهية؛ لأن هذا يلزم منه أن الشريعة قد أمسكت عن البيان وتركت العباد في هذه المهالك؛ إذ الناس في زمن تنزُّل نصوصها لم تكن تفهم منها إلا ما يظهر منها مما ينكره هؤلاء.

أن الشريعة جاءت -أيضًا- لتحقيق مقصد العبودية والتوحيد للّه تعالى، وهذا يلزم منه أن يكون بيان هذا الباب قد وقع على غاية التمام، **ومن آثار هذا المقصد:** بطلان البدع المتعلقة بالدين، سواء كان ذلك إحداثًا لعبادة جديدة، أو إحداث أوصاف جديدة للعبادة، وهذا كمن أحدث أذكارًا وأورادًا أو صلوات لم يأت لها بيان في النصوص، ومن آثاره أيضًا إبطال كل فهم أو تأويل للنصوص يتعارض مع هذا المقصد، كالتأويلات المتعلقة بجواز الاستغاثة بالموتى ونحوها؛ بل إن فقه هذا المقصد معين على بيان وجه العبودية في تشريعاتٍ ربما يعتبرها البعض من محض العادات كالمبايعات وما جرى مجراها.

أن المقاصد التي جاءت الشريعة بها جاءت موافقة للفطرة ومكملة لها، ومن هنا كانت الفطرة السليمة أصلاً في النظر عند أهل السنة، وعُدت مخالفتها انحرافًا عن جادة الصواب، **ومن آثار هذا المقصد:** بطلان كل قول صادم صريح الفطرة، كما في دعوى إنكار علو اللّه تعالى، ونفي النقيضين عنه سبحانه، وما نحا هذا النحو، وكلما كان القول أفسد في الشرع، كان أفسد في العقل والفطرة؛ "فإنَّ الحق لا يتناقض، والرسل إنما أخبرت بالحق، واللّه فطر عباده على معرفة الحق، والرسل بعثت بتكميل الفطرة، لا بتغيير الفطرة".

ومن خلال هذه النماذج يظهر أثر المقاصد في التعامل مع النصوص؛ إذ العلاقة بين النصوص والمقاصد تلازمية؛ وذلك أن النص يتضمن حُكمًا وثمرة، وهذا الحكم يسعى لتحقيق مقصد من مقاصد الشارع، فإذا ما تحقق ثبوت هذا المقصد فينبغي إجراؤه في فهم نصوص الشريعة، وعدم مناقضته بفهم أجنبي عنه؛ ولذا كان الجهل بمقاصد الشريعة وعدم اعتبارها في النظر إلى النصوص من أسباب الزيغ والانحراف.

على أنه لا ينبغي الإسراف في تفسير النصوص وفق المقاصد، مما يؤدي إلى إهدار دلالات الألفاظ في مقابل اعتبار المقاصد، وهل فُهمت المقاصد إلا وفق النصوص الجزئية؟! فالضابط في اعتبار مقادير المصالح والمفاسد إنما هو ميزان الشريعة.

المبحث الثالث

عادة المتكلم والسياق واللغة وأثرها في العلم بمراد المتكلم

المطلب الأول

عادة المتكلم

المسألة الأولى:

المراد بعادة المتكلم

حينما يتكرر تصرف ما من الشارع، ويدأب في خطابه على طريقة ثابتة أو أغلبية في موارد متنوعة، ومقامات مختلفة، قاصدًا بها دلالة معينة؛ فإن ذلك دالٌ على أن للشارع عادة ينبغي للناظر في نصوصه الالتفات إليها، واعتبارها في نظره أثناء تطلبه فهم النصوص، وهذا ما نعنيه بالأخذ بعادة المتكلم.

وهذه العادة تمثل جزءًا أساسيًّا، ومكونًا رئيسيًّا من مكونات فهم النص الشرعي، ولا يصح تفسير النص إلا باعتبارها، فهي من القرائن المعنوية المرتبطة بالنص؛ ولذا كانت معرفة عادة المتكلم وعرفه في الخطاب شرطًا في فهم كلامه.

والعناية بعادة المتكلم في الخطاب تُورث الناظر فقهًا دقيقًا لنصوصه، وتمنحه قدرة على النظر إلى النصوص الجزئية وفق رؤية كلية منضبطة، وتؤهله لاستشفاف أسرار الشريعة ومنطقها في وضع الأحكام، وتعينه على الترجيح بين المعاني التي يحتملها النص، كما أنها تحمي من حمل الكلام على خلاف مراد المتكلم وقصده.

المسألة الثانية:

طرق معرفة عادة المتكلم

استمداد عادة المتكلم ومعرفة عُرفه في الخطاب سبيله الاجتهاد، إلا أنه ومن خلال التأمل في كلام ابن تيمية رحمه اللّه نجده قد أشار لجملة من الطرق التي من خلالها يمكن تحصيل عادة المتكلم، **فمن هذه الطرق:**

الطريق الأول: بيان الشارع

وذلك بأن يخبر الشارع صراحة، أو يشير في نصوصه إلى عادته في الخطاب، **من ذلك:** دخول الأمة فيما خوطب به النبي ﷺ ما لم يدل الدليل على اختصاصه به.

الطريق الثاني: اطّراد الاستعمال

والمراد به: تتبع موارد اللفظ، أو المسألة، أو الحكمة؛ في نصوص الشريعة واستقراؤها في مظانها، والخروج بمعنى مطرد، وهذا المعنى هو عادة الشرع، **وهو على أنواع:**

- **أن يكون الاطراد في اللفظ،** وذلك بأن يُتتبع اللفظ ويُستقرأ في موارده المختلفة في النصوص، ثم يخرج بمعنى ذلك اللفظ؛ وهذا ما يسمى بـ(النظائر).

- **اطرادٌ في المسألة،** فإذا ما تُتبعت الموارد التي ذكرت فيها المسألة وجدنا نصوص الوحي قد قررتها على وجه واحد.

- **اطرادٌ في الحكمة،** وذلك بأن تُتتبع نصوص الشارع وينظر في أحكامه وتصرفاته، ومن خلال تكرر العلة أو الحكمة وتتابعها يظهر لنا مقصد الشارع.

الطريق الثالث: الحقيقة الشرعية

وهي ما استعمله الشرع بإزاء معنى معين، وهذا المعنى مرتبط بالمعنى اللغوي، ولكنه يختلف عنه بأن يكون المعنى اللغوي عامًّا ثم أتى الشرع وخصصه ببعض معانيه، أو أضاف له معاني ليست من معناه اللغوي، كما في لفظ (الصلاة) فإنها لغة: الدعاء، وهذا لا يتطابق مع المدلول الشرعي لها.

وبهذا يتبين الفرق بين الحقيقة الشرعية والاطراد في الاستعمال، فإن الحقيقة الشرعية ليست هي اللغوية، بخلاف الاطراد في الاستعمال فإنه موافق للاستعمال اللغوي؛ غاية ما في الأمر أنه باطراده قد خصص اللفظ بأحد معانيه إن كان اللفظ مشتركًا، أو أنه جاء ليقرر دلالة معينة.

وإذا تبين مدلول اللفظ من جهة الحقيقة الشرعية فالواجب حينها الأخذ به وعدم الالتفات إلى المعاني اللغوية الأخرى.

الطريق الرابع: الاستقراء

وذلك بتتبع الناظر استعمالات الشارع، ومـوارد الخطـاب المتنوعـة، ليخلُص إلى عادة الشارع، وهو من أهم الطرق وأوسعها.